



القرار رقم 1390 / 943

وزير التربية :

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004م.
وعلى أحكام المرسوم رقم / 50 / تاريخ 11/2/2006م القاضي بتسميته وزيرًا للتربية.
وعلى القرار الجمهوري رقم 1532 لعام 1959 المتضمن ملاك وزارة التربية
وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة التربية الصادر بالقرار 1269/44 بتاريخ 27/2/1988م
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم 773/15 بتاريخ 1/2/2009م حول إجراءات وأصول التعيين.
وعلى موافقتي رئيسة مجلس الوزراء رقم 8320/1 بتاريخ 10/10/2009م ورقم 9901/1 بتاريخ 22/11/2009م
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 3/ر تاريخ 6/1/2010م
- وعلى إعلان المسابقة رقم 155(543) / 5/4 م تاريخ 11 / 1 / 2010م .

قر

مادة 1- تجري وزارة التربية يوم السبت الموافق لـ 3 / 4 / 2010م مسابقة لانتقاء مدرسين ومعلمي صف ومرشدين وأمناء مكتبات ومعاوني رؤساء شعب من حملة الإجازات الجامعية في الاختصاص على الأقل من أبناء وبنات جميع المحافظات وسيتم التعيين وفق تسلسل النجاح بدءاً من حملة الشهادات الأعلى (دكتوراه - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي و دبلوم دراسات عليا - ثم حملة الإجازة الجامعية) لتعيينهم في الإدارات المركزية والفرعية ومديريات التربية في المحافظات ضمن الحاجة الفعلية وتتوفر الشاغر والاعتماد في الوظائف المبينة أدناه .

أولاً- مدرسوں لتعيينهم في وظائف تدريسية أو معلم صف : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاص للمواد الآتية:

- التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الإنكليزية - اللغة الفرنسية - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة التربية الفنية - التربية الموسيقية - التربية الرياضية - العلوم السياسية .

- الرياضيات (بكلية فروعها) - الإحصاء الرياضي - المعلوماتية (بكلية أقسامها) .

- الفيزياء والكيمياء .

- الكيمياء البحتة خريجو عام 2004م وما بعد (نظام حديث) .

- الكيمياء التطبيقية خريجو عام 2004م وما بعد (نظام حديث) .

- الفيزياء .

- علم الحياة (البيولوجيا) بكافة فروعها، العلوم الطبيعية (عدا الجيولوجيا - الجيولوجيا التطبيقية).

ثانياً- معلم صف : من حملة الشهادة الجامعية في اختصاص التربية (معلم صف - رياض أطفال)

ثالثاً: مرشد نفسي تربوي : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاصات الآتية ::

- التربية (نظام قديم) - علم النفس - علم النفس (الإرشاد النفسي) .

رابعاً: - مرشد اجتماعي : من حملة الشهادة الجامعية في علم الاجتماع

خامساً - أمين مكتبة : من حملة الشهادة الجامعية في الآداب (قسم المكتبات) .

سادساً - معاون رئيس شعبة : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاصات الآتية :

- التربية (المناهج وتقنيات التعليم- التخطيط والإدارة التربوية)

- الآداب (اللغة الإسبانية - اللغة الألمانية - اللغة الروسية)

- شهادة جامعية في الإعلام - شهادة جامعية في المعهد العالي للفنون المسرحية

- التصوير (التلفزيوني - السينمائي)

- الإخراج (التلفزيوني - السينمائي)

- المونتاج (التلفزيوني - السينمائي)

أو أي من الناجحين من حملة المؤهلات العلمية المذكورة أعلاه.

مادة 2- يتقدم لهذه المسابقة حملة الشهادات الجامعية والمؤهلات السورية المطلوبة للتعيين في الوظائف المشار إليها أعلاه أو الشهادات غير السورية المعادلة لها شريطة أن تكون هذه الشهادة قد تمت معادلتها قبل تقديمها

طلب الاشتراك بالمسابقة وفق الآتي :

1- أبناء وبنات محافظات (حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة) ومنطقتي السخنة وتدمير التابعين لمحافظة حمص في هذه المحافظات المسجلة قيودهم المدنية فيها حصراً قبل تاريخ هذا القرار ضماناً لتعيينهم في هذه المحافظات .

2- أبناء وبنات محافظات (دمشق، ريف دمشق، السويداء، درعا، القبيطرة، حمص، حماه، إدلب، اللاذقية، طرطوس) في المحافظة التي يرغبون التقدم فيها من هذه المحافظات العشر ليتم تعيينهم في هذه المحافظات وفي محافظات (حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة) حسب تسلسل درجات النجاح وتتوفر الشاغر والاعتماد ووفقاً لاحتياجات الوزارة.

مادة 3- لا يجوز التقدم لنفس المسابقة في أكثر من محافظة .

مادة 4- تشتمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت ومقابلة شفوية وعلامة تثقل لمعدل الشهادة الجامعية تكون

العلامة الإجمالية /100/ توزع على النحو الآتي:

آ - امتحان تحريري (60) علامة يجرى في يوم السبت تاريخ 3/4/2010 م من الساعة 11/ حتى الساعة 13/ يتضمن أسئلة مؤتمتة في الاختصاص والتربية والثقافة العامة .
ب - مقابلة شفوية (10) علامة يتم التركيز فيها على مدى أهلية المتتسابق للعمل في الوظيفة المتقدم لها ولبلاقته وشخصيته .

ج - معدل التخرج (30) علامة تدرج حسب شريحة معدل التخرج وتضاف إلى مجموع ما حصل عليه المرشح في كل من الامتحان التحريري والمقابلة الشفوية حيث يبدأ حساب معدل التثقل من معدل 50/ ويعطى المتتسابق علامة لكل درجة واحدة من معدل 50/ وحتى 70/ وعلامة واحدة لكل درجتين لمن زاد معدله عن 70/ درجة ولا يعتد بكسور المعدل

مادة 5- يتم احتساب علامة تثقل للمعدل للشهادة الأعلى التي تقدم على أساسها المتتسابق .

مادة 6- يشترط للتقدم للمقابلة الشفوية أن يحصل المرشح في الامتحان التحريري على علامة 40/ من 60/ على الأقل ، ويشترط لمتابعة المسابقة أن يحصل المرشح على علامة لا تقل عن 5/ من 10/ في مقابلة الشفوية .

مادة 7- تحتسب المحصلة النهائية على النحو الآتي:

المحصلة النهائية = علامة الامتحان التحريري (يجب لا تقل عن 40 علامة)
+ علامة مقابلة الشفوية (على لا تقل عن 5 علامات) + علامة تثقل لمعدل التخرج

يعد المتتسابق ناجحاً عند حصوله على محصلة نهائية لا تقل عن 60/ علامة

- ويرتب الناجحون حسب الشهادات والاختصاصات الواردة في هذا القرار وفق تسلسل محصلاتهم النهائية على الشكل الآتي:

1- أبناء محافظات (حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة) ومنطقتي السخنة وتدمير التابعين لمحافظة حمص الذين تقدموا في محافظاتهم يرتب الناجحون منهم في كل محافظة لوحدها لتعيينهم في هذه المحافظات وفق تسلسل درجات النجاح وتتوفر الشاغر والاعتماد و تستكمل حاجات هذه المحافظات من أبناء المحافظات الأخرى

2- المتقدمون في المحافظات الأخرى : (دمشق - ريف دمشق - القبيطرة - درعا - السويداء - حمص - حماه - إدلب - اللاذقية - طرطوس) فيرتب جميع الناجحين حسب كل شهادة واقتصر وفق تسلسل درجات نجاحهم ويتم التعيين في هذه المحافظات وفي المحافظات الأربع الأخرى (حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة) وفق تسلسل درجات النجاح وتتوفر الشاغر والاعتماد وحاجة الوزارة

مادة 8- في حال التساوي بين الناجحين في درجات نجاحهم يعين الأعلى في معدل التخرج وعند التساوي في المعدل يعين الأقدم تخرجاً

مادة 9- تجرى الامتحانات الكتابية لجميع المتقدمين للمسابقة في مراكز المحافظات التي تقدموا فيها بأوراقهم الثبوتية بوقت واحد بموجب أسئلة موحدة وتحدد مديرية التربية مراكز الامتحان الكتابي لجميع المتقدمين فيها قبل أسبوعين على الأقل من موعده وينشر في لوحة الإعلانات فيها .

مادة 10- تجرى المقابلات الشفوية لمن حصل على علامة 40/ فما فوق في نتيجة الامتحان الكتابي في جميع مراكز المحافظات التي تقدموا فيها بأوراقهم الثبوتية من قبل لجان تشكلها الوزارة وفق برنامج زمني تحدده الوزارة لاحقاً .

مادة 11 - أ- يتعهد المتقدم للمسابقة بتقديم وثيقتي اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية واختبار مهارات استخدام الحاسوب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تعينه وهي مدة التمرين وفي حال عدم تقديمها هاتين الوثيقتين يسرح استناداً إلى نص المادة 17/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ب- يتعهد المتقدم للمسابقة بالعمل بالجهة التي سيتم تعينه فيها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب للنقل إلى محافظة أخرى ولا تدخل مدة خدمة العلم ضمناً.

مادة 12 - يشترط لقبول الاشتراك في هذه المسابقة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتقديم الأوراق الثبوتية التالية:

آ- طلب اشتراك في المسابقة وفق النموذج المعد لذلك ويدرك في الطلب (نوع الشهادة والاختصاص أو ما يعادلها واسم الجامعة وسنة التخرج ومعدل التخرج مع الاسم والعنوان ورقم الهاتف)

ب- صورة مصدقة عن الإجازة الجامعية والشهادة الأعلى إن وجدت التي يحملها موضحاً فيها معدل التخرج رقمًأ وكتابة .

ج- ثلاثة نشرات استعلامات تؤخذ من مديريات التربية وترفق بالصور والطوابع المالية اللازمة ملصقة عليها.

د- صورة مصدقة عن الهوية الشخصية أو العسكرية تدقق من العامل المسؤول في مديرية التربية.

هـ- صورة عن قيد السجل المدني تثبت أن صاحب العلاقة من المواطنين العرب السوريين منذ خمس سنوات على الأقل (يسنتنى من ذلك مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية قبل انتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة) أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية (قبل صدور القانون 260/ لعام 1956 م أي قبل 10/7/1956 م تاريخ نشر القانون المذكور) عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/ 4849 تاريخ 7/2/2002م) ويجري استكمال الوثائق الأخرى خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ نشر أسماء الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق في التعين .

مادة 13 - تقدم طلبات الاشتراك في المسابقة مع الأوراق الثبوتية المطلوبة إلى مديريات التربية في المحافظات باليد أو ترسل بالبريد المضمون (على أن تصل ضمن المدة المحددة لتقديم الطلبات) بدءاً من صباح يوم الخميس الموافق لـ 4 / 2 / 2010 وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ 25 / 2 / 2010م بما فيها أيام العطل الرسمية.

مادة 14 - لا تقبل الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ كما ترد الطلبات غير المستكملة لأي من الثبوتيات الواجب تقديمها للاشتراك في هذه المسابقة .

مادة 15- تقوم مديريات التربية بإرسال قوائم المتقدمين محملة على البرنامج الموجود ضمن القرص الليزري المرافق للإعلان لكل فئة على حده وللذكور والإإناث بعد تدقيقها وعلى مسؤوليتها وإعادتها إلى الوزارة بعد انتهاء فترة قبول الطلبات مباشرة .

مادة 16 - لا تقبل الطلبات الشرطية .

مادة 17- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : / 1431 هـ
الموافق لـ 1 / 11 / 2010 م

وزير التربية
الدكتور علي سعد